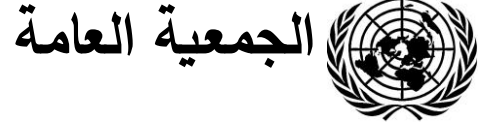


Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية 2198: المادة 17 (ي) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية

شركة One Lodging Holdings LLC ضد شركة American Hotel Income Income Resources

REIT (GP) Inc.

1 آب/أغسطس 2024

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: 2024 BCSC 1573 (CANLII)

النص متاح على الرابط:

www.canlii.org/en/bc/bcsc/doc/2024/2024bcsc1573/2024bcsc1573.pdf

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ الأوامر الجزئية؛ التدابير المؤقتة؛ الولاية القضائية؛ الإجراء؛ أوامر الحماية؛ الضمان]

ارتبط الطرفان المتنازعان بسلسلة من العقود تتعلق بإدارة الفنادق. ومن بين هذه العقود، كان النص الرئيسي الذي يحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم هو الاتفاق الرئيسي. وينص البند 11 من الاتفاق الرئيسي على إشراك طرف ثالث، يُشار إليه باسم "الخبير المستقل"، في حال نشوء منازعة بين الطرفين. وفي هذا السياق، نشأت منازعة بين المدعين ("مديرو الفنادق") والمدعى عليهم ("مالكو الفنادق") بشأن تفسير البند 11. وعلى وجه التحديد، اعترض المدعون على وجود اتفاق تحكيم ضمن الاتفاق الرئيسي، واحتجوا بأن الإشارة إلى مشاركة "خبير مستقل" لا تثبت في حد ذاتها أن هذا الشخص محكّم. وبناء على ذلك، قدم المدعون طلباً يلتمسون فيه اتخاذ تدابير مؤقتة تمنع المدعى عليهم من المضي قدماً في التحكيم.

ولم تقتنع المحكمة العليا بأن وجود اتفاق تحكيم أمر واضح، وحتى لو كان هناك اتفاق تحكيم، تمنح المادة 9 من قانون التحكيم الدولي لكولومبيا البريطانية ("القانون") (المقابلة للمادة 17 (ي) من القانون النموذجي للتحكيم) المحاكم صلاحيات أصيلة تخولها إصدار قرارات التحكيم المؤقتة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة



أن تؤكد اختصاصها بالنظر في المنازعة استناداً إلى البند 13-2 المعنون "القانون الحاكم" من الاتفاق الرئيسي الذي ينص على ممارسة التدخل القضائي. وعلاوة على ذلك، أيد القاضي هذا النهج بالسوابق القانونية التي تنص على أن المحكمة يجب أن تنتظر في طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، خاصة أن التطور السريع للإجراءات الموازية قد يجعل تدخل المحكمة غير فعال. وهذا النهج المنصوص عليه في المادة 9 من القانون (المقابل للمادة 17 (ي) من القانون النموذجي للتحكيم) يرسى الاختصاص الذي يشكل أساس التدخل القضائي.

وبعد ذلك، نظر القاضي في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة من خلال تطبيق الشروط المتعلقة بمنح التدابير المؤقتة، وفقاً للسوابق القضائية ذات الصلة. وركز الأساس القانوني للحكم النهائي الذي أصدره القاضي على ضرورة منع "الضرر الذي لا يمكن جبره على نحو وافي". وبموجب هذا المعيار، خلص القاضي إلى أن استخدام آلية لتسوية المنازعات هي نفسها محل نزاع (التحكيم في هذه الحالة) يشكل "ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافي"، مع مراعاة أن إحدى المسائل التي سببت فيها الخبير المستقل هي مسألة غير نقدية، أي ما إذا كان ينبغي إنهاء دور المدعين في إدارة الفنادق. وبناءً على ذلك، منح القاضي أمراً زجراً لصالح المدعين يمنع لجوء المدعى عليهم إلى التحكيم.

ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law

ويعدّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.